معه س اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الغايبين يصح حتى لو قبض الموصي
نصيب الورثة وضاع في يده لايكون للورثة الرجوع على الموصى له بشي م وقسمة

فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصححه القاضي واخذه
قسطه س لـ صح القاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه
عطف على الضمير في صحته ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسم الورثة في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك
في يده او يده من بحج س لـ ... الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي له او لمر بثلث ما بقي عند
ابي ح وعند ابي س ان كان ما اقي ... ثلث المال لا يوخذ من الباقي شي بحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث
وعند محمد لا يوخذ شي في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا بحج عن الباقي
ولابي س ان محل الوصية الثلث فتنفذ ان بقي من الثلث ولابي ح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة
فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما س لـ
يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرما م وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق بعد ذلك في ثمنه معه ورجع في التركة س اوصي الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع ح

على الورثة بحصته س لـ قسم الوصي الميراث فاصاب الطفل عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده
فاستحق العبد واخذ المشتري من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه
مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت فصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اعلم
انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي ومن المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي ولا يجوز الا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان
الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة و
بان يبيع مال الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي
عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من
نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فاذا باعه الوصي من غيره ان يكون حاضر

يجوز هذا جواب المتقدمين وقال المتاخرون انما يجوز لو رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه
او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى اما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا
عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان يبيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرايطه المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يدون ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالقيمة ظاهر م ويدفع في ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملا لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار س لان مع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر
في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي ابي الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد لغت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال اوكبير بمال الميت وصحت بغيره س لان التصرف في مال الصغير للوصي سوا
كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فتجوز الشهادة وان كان من
التركة لا تجوز الشهادة عند ابي ح وتجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية
البيع اذا كان الكبير غايبا م كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وللاخرين للاولين بمثله س فانه تجوز
الشهادة عند ابي ح وعند ابي س لا بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبده والاخرين كله

باب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرج فانثى فان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة س هذا عند ابي ح وقالا تعتبر الكثرة م فان بلغ
وخرج لحيته او وطي امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي فانثى س لـ ان ظهر تلك
العلامات فقط فذكر وان ظهر هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي وان لم يكن لذلك بان لم
يظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بحذيه ومن خلفه بحذايه وصلى بقناع ولا
يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجلا او امراة ولا يسافر بلا محرم
وكره للرجل والمراة ختنه ويباع له امة تختنه ان ملك مالا والا من بيت المال ثم يباع فان قبل ظهور
حاله لم يغسل س وييمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا
تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت يجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن معه شي وكان هذا اولى
من غسل الرجال م ولا يحضر مراهق وغسل ميت ويندب تسجية قبره س قد مر معنى التسجية في باب الجنايز م
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس
م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من
سبعة عند ابي س وخمسة من اثني عشر عند محمد س اعلم ان عند ابي ح لاقل النصيبين ان ينظر

Copyright © King Saud University